عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اى جماعة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وصححه ابن
السكن قال البيهقي تفرد به حسين المعلم وقال الدارقطني تفرد
به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه وفي الموطا عن نافع عن
ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام
افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك
قال ابن حجر وقد يجمع بان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني
اعادتها على وجه اكمل انتهى •

لا تصلوا خلف النايم ولا المحدث يعارضه ما صح انه صلى
وعايشة نايمة معترضة بينه وبين القبلة قال الخطابي
وقد يقال لم تكن عايشة نايمة بل مضطجعة ولذا قالت
فكان اذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها الا ان
يقال كان ذلك الغمز المتكرر مرارا ايقاظا لكن ما في الصحيحين
عن عايشة ايضا كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة
بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت يقتضي
انها كانت نايمة لا مضطجعة قال الكمال ويجاب بان محل النهي
اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وخلافه
على خلافه **د هق عن ابن عباس** رمز المص لحسنه وليس بصواب
فقد جزم علم الحفاظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده انتهى
وساق البيهقي في سنن ابي داود من حديث عبد الملك بن محمد عن
عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن كعب عن ابن عباس ثم
قال هذا مرسل قال الذهبي يريد بارساله كون عبد الله لم يسم
من حدثه قال ورواه هشام بن زياد وهو متروك عن ابي بن
كعب **لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر** فان ذلك مكروه فان
قصد انسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع
في الدين ما لم ياذن به الله والمراد كراهة التنزيه قال النووي
كذا قال اصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد ويوخذ
من الحديث النهي عن الصلوة في المقبرة فهي مكروهة كراهة
تحريم ان تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها ولو بلا حايل
قطعا في الاولى وعلى الاصح في الثانية مع الكراهة فيها لان
الاصل عدم النجاسة وانما كرهت لان المقبرة مظنة النجاسة
ولاحتمال نبشها في الثانية **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه
عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان

ورواه

ورواه مسلم من حديث ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
لا تصوم المراة وزوجها حاضر صوم تطوع **الا ان ياذن زوجها**
فيكره لها ذلك تنزيها عند بعض الايمة وتحريما عند بعضهم لان
له حق التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه وحقه فوري فلا
يفوت بتطوع ولا واجب على التراخي وصوم النفل وان
شاع قطعه لكنه يهاب الاقدام على افساده فلو صامت بغير
اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره العراقي قال النووي
ومقتضى المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم ثبوت الخبر
بلفظ النهي هذا كله في ابتداء الصوم فلو نكحها صايمة فلا حق
له في تفويتها كما جزم به المروزي من عظماء الشافعية واعظم
بها فايدة قل من تعرض لها اما وهو غايب عن البلد فلا يكره
بل يسن قال ابو زرعة وفي معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع
بها من نحو مرض واما الفرض فلا يحتاج لاذنه نعم ان
كان موسعا فهو كالنفل واما لو اذن فلا حرج **حم د حب ك**
عن ابي سعيد الخدري ظاهر صنيع المصنف انه ليس للشيخين
في هذا الحديث رواية وهو ذهول بالغ فقد عزاه في مسند
الفردوس للبخاري باللفظ المذكور ورواه مسلم في الزكاة بلفظ
لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وخرجه البخاري
في النكاح لكنه لم يقل وهو شاهد وقضية كلامه ايضا ان
كلا ممن عزاه اليه لم يذكر الا ذلك فابو داود ذكر قيد الشهود
ايضا وزاد فيه قيد رمضان •

لا تصوموا يوم الجمعة منفردا وفي رواية بدل منفردا وحده
وذلك لانه سبحانه وتعالى استاثر بيومها لعبادة فلم يرد ان
يخصه العبد بشيء من العمل سوى ما يخصه به ذكره الطيبي
واما التوجيه بان هذا اليوم له فضل على الايام فلما قوي
الداعي لصومه نهى الشارع عنه حذرا من ان يلحقه القاحة
بالواجبات بمثابتهم عليه ثم منقوض بيوم عرفة فانهم اطبقوا
على ندب صومه غير مبالين بهذا الاحتمال لعمر ان هذا الخبر
لا يعارضه ما في السنن عن ابن مسعود فلما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر في يوم الجمعة لان ذاك غريب كما قال
الترمذي وذا صحيح وبفرض تساويهما يتعين حمله على صومه
مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة **حم ك عن جنادة**
بضم اوله ثم نون ابن امية **الازدي** الشامي يقال له اسم

Copyright King Saud University